

## كشـف الخفاء

2200 - ما ترك القاتل على المقتول من ذنب .

قال الحافظ ابن حجر في اللآلئ : هو حديث لا يعرف أصلا ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح .  
وقال ابن كثير في تاريخه لا نعرف له أصلا بهذا اللفظ ومعناه صحيح كما أخرجه ابن حبان عن  
ابن عمر رفعه بلفظ : إن السيف محاء للخطايا .

وللعقيلي عن أنس رفعه لا يمر السيف بذنـب إلا محاه قال وليس له أصل يثبت .  
وللبيهقي عن عقبـة السلمـي في حديث مرفوع أوله القتلـى ثلاثة وفيه قوله في المؤمن المقتـرف  
للخطايا المقتول في سبيل الله أن السيف محاء للخطايا وفي المناقب المقتول في الجهاد أن  
السيف لا يمحو النفاق .

ولأبي نعيم والديلمي عن عائشة مرفوعا قتل الصبر لا يمر بذنـب إلا محاه .  
ونحوه لسعيد ابن منصور عن عمرو بن شعيب معضلا من قتل صبـرا كان كفارة لخطايا ه .  
ورواه ابن الأوصـوم ومحمد بن الفضل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ قتل الرجل  
صبـرا كفارة لما كان قبله من الذنوب .

ورواه صالح الطلحي عن أبي هريرة قال الدارقطني والأول أشبه وأخرجه البيهقي في الشعب عن  
الأوزاعي أنه قال من قتل مظلوما كفر الله عنه كل ذنب فإن ذلك في القرآن { إنني أريد أن  
تبوء بإثمي وإثمك } انتهى .

قال القاري وفي استدلاله بالقرآن بحث ظاهر .

وقال في الدرر تبعا للزركشي حديث ما ترك القاتل على المقتول من ذنب .

قال ابن كثير لا أصل له قلت بمعناه حديث السيف محاء للخطايا أخرجه ابن حبان من حديث  
ابن عمر .

وأخرج الديلمي وأبو نعيم من حديث عائشة قتل الصبر لا يمر بذنـب إلا محاه وأخرجه سعيد

ابن منصور من مرسل عمرو بن شعيب من قتل صبـرا كان كفارة لخطايا ه انتهى